



**التناول العقدي للمسائل الفقهية - نقد وتقدير -**  
**Dogmatic deal with jurisprudencial issues**  
**-criticalical study-**

د. أحمد ذيبي

hamoudi48@gmail.com

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة

تاريخ القبول: 2019-10-30

تاريخ الإرسال: 2019-08-02

**الملخص:**

درَّجَتْ المتون العقدية في القرون المبكرة من التأليف الإسلامي على إيراد بعض المسائل الفقهية، والتأكيد عليها كعناصر فارقة بين عموم أهل السنة وخصومهم المبتدئين، وقد كانوا مُوجَهِينَ في ذلك بأغراضٍ ظرفية دعت إليها الحاجة العلمية وقتئذٍ. لكن مع تسلسل الأجيال تَمَّ تجاهل هذه الشرطية التاريخية، فاستدعي خطاب العقيدة داخل الدرس الفقهي، الأمر الذي أدى إلى تضخم المسائل الفروعية واصطباغها بطبع القطع واليقين، لتسحُّر بذلك إلى عامل ضعف يشنأ المعرفة الفقهية ويحدُّ من آدائها المنهجيّ والوظيفيّ.

وتسعى هذه الورقة إلى بحث هذه الإشكالية، والتقصي عن أهم أسبابها وبراعتها.

كما ترجو الكشف عن أهم تأثيراتها وما لاكتها في الدرس الفقهي المعاصر.

**الكلمات المفتاحية:** الأصول - الفروع - الفقه الأكبر - الفقه الأصغر - الخلاف

الفقهي.



التناول العقدي للمسائل الفقهية --- د. أحمد ذيب

**Abstract:**

The doctrinal texts in the early centuries of Islamic authorship have consistently brought some jurisprudential issues, and to emphasize them the distinguishing elements among all the sunnis and their opponents innovators, they were guided by circumstantial purposes called for by scientific necessity at the time.

But with the succession of generations this historical conditionality has been ignored(epistemic purpose), so called the speech of faith in the in lesson of jurisprudence, which led to the enlargement of the issues of frivolity and printed with certainty, thus turning into a weak factor that is flawed to the knowledge of jurisprudence and limits their systematic and functional performance.

This paper seeks to examine this problem and to investigate the most important causes and motivations.

It is also asked to reveal the most important influences in the contemporary jurisprudence lesson.

**Keywords:** origins – branches – greater jurisprudence – smaller jurisprudence – jurisprudential difference.

**1- التحديد الموضوعي للدراسة:**

إن التَّقْصِيُّ التَّارِيْخِيُّ لِبَدَائِيَاتِ الْكِتَابَةِ الْفَقِهِيَّةِ يُحِيلُّنَا عَلَى أَنَّ اسْتِجْرَارَ الْمَسْأَلَةِ الْفَرُوعِيَّةِ مِنَ الْهَامِشِ الْفَقِهِيِّ نَحْوَ الْمَتَنِ الْعَقْدِيِّ كَانَ أَمْرًا غَيْرَ مُنْكُورٍ عِنْدَ الْأَقْدَمِينَ، عَلَى الأَقْلَى فِي الْقَرْنَيْنِ الثَّانِيِّ وَالثَّالِثِ الْمَهْجُورِيِّ، فَكَثِيرًا مَا كَانَ يَتَمُّ اسْتِدْمَاجُ الْمَسْأَلَةِ الْفَقِهِيَّةِ الَّتِي هِي مُحَلٌّ مُخَالِفَةً مِنْ قَبْلِ الْفَرَقِ الْمُبَدِّعَةِ ضَمِّنَ الْمَتَنِ الْعَقْدِيِّ، لِتَغْدُو بَعْدَ ذَلِكَ عَلَامَةً عَقْدِيَّةً فَارِقةً، وَشِعَارًا مَائِزًا لِجَمِيعِهِ عَنْ أَخْرَى.



التناول العقدي للمسائل الفقهية ----- د. أحمد ذيب

وقد أوضح أبو حامد الغزالي (ت505هـ) في سياق اعتذاره عن إدراج مبحث «الإمامية» عن انتشار هذا الإجراء وشيوخه عند المتقدمين، فقال: «أردنا أن نسلك المنهج المعتمد؛ فإن القلوب عن المنهج المخالف شديدة التّفارّق»<sup>1</sup>.

وغربيًا منه اعتذار الإيجي (ت756هـ) عن ذات المسألة: « وإنما ذكرناها في علم الكلام تأسياً بمن قبلنا»<sup>2</sup>.

ويُوضّح ابن الوزير اليماني (ت840هـ) هذا الاختلال، فيقول: «واعلم أي رأيت المصنفين في علم العقيدة الدينية قد سلكوا مسلك سبيل مصنفي كتب المذاهب»<sup>3</sup>.

ومن جملة المسائل التي أدرجت ضمن المُدَوَّن العقدي في هذه الفترة: المسح على الخفين<sup>4</sup>، وحكم تارك الصّلاة<sup>5</sup>، والصلاحة في السّراويل<sup>1</sup>، وترك الجهر بالبسملة<sup>2</sup>،

<sup>1</sup>- الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ)، ص127.

<sup>2</sup>- الإيجي، المواقف، ج3، ص574.

<sup>3</sup>- ابن الوزير، إثارة الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1987)، ص32.

<sup>4</sup>- قال سفيان الثوري مخاطباً من سأله عن معتقده: «يا شعيب بن حرب لا ينفعك ما كتبت لك حتى ترى المسح على الخفين دون خلعهما أعدل عنك من غسل قدميك». اللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة، اعتقاد سفيان الثوري، (الإسكندرية: دار البصيرة، د، ت)، ج1، ص145، وقال في موضع آخر: من لم ير المسح على الخفين فالمقصود على دينكم أبو نعيم، الحلي، وعَدَ سهل التستري المسح على الخفين أحد التحصل العشرة المميزة.ن: اللالكائي، ج1، ص171، وقال الطحاوي في عقيدته: «ونرى المسح على الخفين في السفر والحضر، كما جاء في الأثر». الطحاوي، العقيدة الطحاوية، ت: الألباني، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1414هـ)، ص70

<sup>5</sup>- ينظر: الإسحاغيلي، اعتقاد أهل السنة، ت: جمال عزون، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1420هـ)، ص44 (1999).



التناول العقدي للمسائل الفقهية ----- د. أحمد ذيب

ورفع اليدين في تكبيرات الصلاة<sup>3</sup>، وإفراد الإقامة<sup>4</sup>، والمبادرة بصلة المغرب إذا دخل وقتها<sup>5</sup>، وصفة صلاة الوتر<sup>6</sup>، وتحية المسجد<sup>7</sup>، والتراويف في ليالي رمضان<sup>8</sup>، وإقصار الصلاة في الأسفار<sup>9</sup>، والقنوت في الفجر<sup>1</sup>، والتکبیر في الجنائز أربعًا<sup>2</sup>، وتعجیل الفطور

<sup>1</sup> - البرهاري، شرح السنة، ت: خالد الردادي، (الرياض: مكتبة الغرباء، ط1، 1414-1993)، ص80. وقد أكد أن جميع ما في كتابه لازم: «فرحم الله عبداً، ورحم والديه فرأى هذا الكتاب، وبه عمل به ودعا إليه، واحتج به، فإنه دين الله ودين رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه من انتحل شيئاً خلاف ما في هذا الكتاب، فإنه ليس بدين الله بدين، وقد رد كلها، كما لو أن عبداً من الجميع ما قال الله تبارك وتعالى، إلا أنه شك في حرف فقد رد جميع ما قال الله تعالى، وهو كافر». شرح السنة، ص109.

<sup>2</sup> - قال سفيان الثوري مخاطباً من سأله عن معتقده: «يا شعيب بن حرب لا ينفعك ما كتبت حتى يكون إخفاء باسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، أفضل عندك من أن تجهر بها» اللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة، مصدر سابق، ج1، ص145.

<sup>3</sup> - ابن بطة، الشرح والإبانة عن أصول السنة والديانة، ت: رضا معطي، (المدينة المنورة: دار العلوم والحكم، ط2، 1423)، ص311.

<sup>4</sup> - المصدر نفسه، ص316.

<sup>5</sup> - فمحالها كتب الفروع. يقول الإيجي: «إنما ذكرناها في علم الكلام تأسياً من قبلنا». المواقف، ج3، ص574.

<sup>6</sup> - ينظر: ابن بطة، الشرح والإبانة، مصدر سابق، ص316.

<sup>7</sup> - المصدر نفسه ، ص317.

<sup>8</sup> - يقول محمد بن خفيف (ت371هـ) في معتقده الذي أسماه «اعتقاد التوحيد بإثبات الأسماء والصفات»: «والتراويف سنة» نقله ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج5، ص73.

<sup>9</sup> - ينظر: المويي، شرح السنة، ت: جمال عزون، (الرياض: مكتبة الغرباء، ط1، 1415-1995)، ص88، والبرهاري، شرح السنة، مصدر سابق، ص79.



التناول العقدي للمسائل الفقهية ----- د. أحمد ذيب

وتأخير السحور<sup>3</sup>، ومتعة الحج<sup>4</sup>، والتتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم، والطلاق الثالث<sup>5</sup>، ودفع الصدقات من السوائم إلى الحاكم<sup>6</sup>، وتأخير إخراج الزكاة<sup>7</sup>، وتأخير أداء الحج<sup>8</sup>، واشتراط الولي في النكاح<sup>9</sup>، ومسألة الإمامة<sup>10</sup>.

وما تزال هذه المسائل تدمج ضمن ما يُصطلح عليه بـ «اعتقاد أئمة السلف من أهل الحديث»<sup>11</sup>، أو «حمل اعتقاد أئمة السلف»<sup>12</sup> ل تستقل بخطاب خاص ينحو منحى

<sup>1</sup> - ابن بطة، الشرح والإبانة، مصدر سابق، ص 317.

<sup>2</sup> - ينظر: البرهاري، شرح السنة، مصدر سابق، ص 86، وابن بطة، الشرح والإبانة، ص 314.

<sup>3</sup> - المصدر نفسه.

<sup>4</sup> - ينظر: الأصفهاني، الحجة في بيان الحجة، (بيروت: دار الكتب العلمية، د، ت)، ص 393.

<sup>5</sup> - ينظر: ابن بطة، شرح الإبانة، مصدر سابق، ص 314.

<sup>6</sup> - ينظر: اللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة، اعتقاد أبي زرعة، مصدر سابق، ج 1، ص 166، وابن أبي زمين، أصول السنة، ص 285.

<sup>7</sup> - يقول الحميدي في معتقده: «مني أدتها أجزاءً عنه، وكان آثماً في الحبس». ن: الخميسي، اعتقاد أئمة السلف أهل الحديث، مصدر سابق، اعتقاد الحميدي، ص 53.

<sup>8</sup> - المصدر نفسه.

<sup>9</sup> - ينظر: البرهاري، شرح السنة، مصدر سابق، ص 84.

<sup>10</sup> - المصدر نفسه.

<sup>11</sup> - ينظر: محمد الخميسي، اعتقاد أئمة السلف من أهل الحديث، (الكويت: دار إيلاف الدولية، ط 1، 1420هـ).

<sup>12</sup> - ينظر: عبد الله التركي، محمّل اعتقاد أئمة السلف، (الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية، ط 1، 1417-1997).



التناول العقدي للمسائل الفقهية ----- د. أحمد ذيب

المضايقة والاستقصاء، وبيان الخطابات الفقهية في اللغة، والموضوع، والمنهج، فهو يناقش المسائل الفقهية بروح الجدل والكلام.

ومن هذا المنطلق تم إدارة الجدل الفقهي بالزاج العقدي، فتحول النقاش من لغة الراجح والمرجوح إلى اللغة العقدية، حيث التضليل والتبيع.

ولا يخفى – كما قال أبو حامد الغزالي – أن المضايقة والاستقصاء في الفقه يُشوّشُ مقصوده بل يبطله.<sup>1</sup>

وقد كان لهذا المسلك مُثُلٌ وشواهد كثيرة أخذت حيزاً كبيراً من النقاش والسؤال، نذكر منها على سبيل التمثيل لا الحصر: مسألة القنوت في صلاة الصبح، ووضع اليدين على الصدر بعد القيام من الركوع، والجهر بالبسملة، ودرس الراتب قبل الجمعة، والتكبير الجماعي في العيد ، ونحوها من المسائل الفقهية التي نقلت عنواناً إلى المتن العقدي.

**1-1- إشكالية الموضوع وتساؤلاته:** على ضوء ما سبق تعنى جملة من التساؤلات، تسعى جميعها إلى تقديم رؤية واضحة لمواطن القصور في هذا الإجراء، لعل أهمها ما يلي: – كيف ارتحلت هذه الموضوعات الفقهية إلى متون العقيدة ؟

– ما أسباب هذا الارتحال ؟

– وما هي تأثيراته وما آلالاته على الدرس الفقهي المعاصر؟

**1-2- أهداف البحث ومراميه:**

تهدف هذه الدراسة أولاً إلى تظهير أسباب انتقال الموضوعات الفقهية إلى المتن العقدي.

<sup>1</sup> – ينظر: الغزالي، معيار العلم في فن المنطق، ت: دنيا سليمان، (القاهرة: دار المعرف، 1961)، ص 176.



التناول العقدي للمسائل الفقهية ----- د. أحمد ذيب

وتحدف ثانياً إلى رصد أهم مثارات هذا الارتحال.

وتحدف ثالثاً إلى تحسّن أهم مظاهره وآثاره في الدرس الفقهي المعاصر.

### 1-3- منهج البحث وآلياته:

إنَّ المنهج الذي لا يُمْلأ طبيعة البحث، وانتهض لاستيفاء مقاصده المرسومة، مؤلَّف من:

- التأريخ؛ وذلك بالكشف عن بوادي هذا الإجراء وبوعنته.

- الاستقراء؛ وذلك بتقصي الموضوعات الفقهية التي أدمجت في المتون العقدية.

- التحليل؛ وذلك بالبحث عن أهم الأسباب الكامنة وراء هذا النوع من

الاستدماج.

### 1-4- تصميم البحث وتنظيمه:

لاحتواء أطراف هذا الموضوع داخل بناء نسقي فقد عملنا على تقسيم البحث

على النحو الآتي:

- مدخل عام، تضمن بيان بواعث اختيار الموضوع، ومكمن جذبه وإضافته

المعرفية، وخطته الهيكيلية، والمنهج المختار.

- مقدمة راسمة في التمييز بين علمي العقيدة والفقه.

- سؤال المشروعية.

- الأسباب والبواعث.

- المظاهر والمصائر.

- والختمة : في بيان التقويم النهائي للموضوع، وخلاصة النَّظر في مجملاته.

### 2- مقدمة راسمة في التمييز بين علمي العقيدة والفقه:

إنَّ المعنى الذي قصده القرآن الكريم بلفظة « الفقه » هو عموم النَّظر في سنن الله

في النفس والمجتمع والتشريع.



التناول العقدي للمسائل الفقهية ----- د. أحمد ذيب

أما في السنة الشريفة فإن «الفقه» هو فهم جميع أحكام الدين، وليس الأحكام العملية فحسب، ودليله حديث معاوية: «من يرد به الله خيراً يفقهه في الدين»<sup>1</sup>. وهكذا كان معنى «الفقه» في القرن الأول يطلق على أحكام الدين كله، عقائد، عبادات، وأحوال، وأخلاق ومعاملات، فهو - بحسب الإمام أبي حنيفة - «معرفة النفَّس ما لها وما عليها»؛ أي مالها من الحقوق، وما عليها من الواجبات. فهو بذلك يشمل العِلميات والعمليات.. الطَّلبيات والخبريات.. العقليات والنقليات.. الواضحات والخفَّيات.

غير أنه بعد تمايز العلوم واستقرار الاصطلاحات تطور مدلول «الفقه» ليصبح لقباً على العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أداتها التفصيلية. واطرد - في المقابل - الاصطلاح على أنَّ المقصود بـ «أصول الدين»: العلم الذي يقتدرُ به على إثبات العقائد الدينية عن الأدلة اليقينية، وتزيف كل ما خالفها من الأقوال<sup>2</sup>.

يقول الغزالى (ت505هـ) في بيان تبديل أسامي العلوم: «إنَّ النَّاسَ تصرفوا في اسم الفقه، فخصّوه بعلم الفتوى والوقوف على وقائعها، وإنما هو في العصر الأول اسم معرفة دقائق آفات النفوس، والاطلاع على الآخرة وحقارة الدنيا»<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> رواه البخاري في صحيحه، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، رقم 71.

<sup>2</sup> الشفتازى، شرح المقاصد، ت: عبد الرحمن عميرة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1989)، ج 1، ص163، والإيجي، المواقف، (القاهرة: مطبعة الحلى، 1311)، ج 1، ص23، والفارابي، إحصاء العلوم، (القاهرة: مكتبة أنجلو المصرية، 1996)، ص131.

<sup>3</sup> الغزالى، إحياء علوم الدين، بيان ما بُدَّلَ من ألفاظ العلوم، (بيروت: دار المعرفة، د، ت)، ج 1، ص32.



التناول العقدي للمسائل الفقهية ----- د. أحمد ذيب

ويمكن إجمال أهم أوجه التمايز بين علمي العقيدة والفقه في ثلاثة فروق،  
بحسبها أصولاً للتمييز بين أيّ نسقين معرفيين:

### 1- الموضوع:

بعدما تمايزت الموضوعات الشرعية اختصّ «أصول الدين» بالبحث في ذات الله تعالى، وصفاته، وأفعاله، وبعثة الرسل، والتکلیف، والعقاب، والثواب، وأحوال المکنات في المبدأ والمعاد، وأحوال الملائكة وصفاتهم وأعمالهم، وصفة الجنة والنار، وأحوال الأولياء والصحابة وفضائلهم وغير ذلك..

واختصّ علم «الفقه» ببحث الأحكام العملية المستخلصة من أدلةها التفصيلية.

### 2- الغرض:

بما أنَّ الفقه هو البحث في أفعال المکلفين فقد اصطبغ بطابع الاحتمال، وكان من أكثر العلوم استجابة لسنة الاختلاف، نظراً لأنّ بنائه على الظنِّ الغالب المستند إلى الأسباب الشرعية؛ وذلك قصدًا للتتوسيع على المکلفين، لغلا ينحصروا في مذهب واحد.

أما غرض العقائد فلم يخرج عن البحث عن مقصد تحليمة الإيمان ب الصحيح الإيقان، فهي بطبيعتها موجبة للمفاسدة والمفارقة؛ لقيامها على الدليل القاطع.

يقول الحصاص (ت370هـ) مُوضحاً اختلاف أعراضهما: «ويدل على أنَّ أحكام الحوادث على هذين القسمين اللذين ذكرنا: أنا وجدنا الصحابة اختلفت في أحكام الحوادث على ضربين، فسوَّغوا الخلاف والتنازع في أحدهما، وهي مسائل الفتيا، وأنكروه في الآخر، وخرجوا منه إلى التلاعن، والبراءة، ونصب الحرب، والقتال؛ لأنَّ دليل الحكم كان قائما قد كلفوا فيه إصابة الحقيقة، فكان عندهم أنَّ الذاهب عنه ضال آثم تارك حكم الله تعالى. وما كان طريقه الاجتهاد وغلبة الظن لم يخرجوا فيه إلى هذه



التناول العقدي للمسائل الفقهية ----- د. أحمد ذيب

الأمور فَدَلَّ عَلَى أَنْهُمْ لَمْ يَكُلِّفُوهُمْ إِصَابَةَ الْمُطَلُّوبِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ دَلِيلٌ<sup>1</sup> قَائِمٌ» .

### 3- المنهج:

من القواعد المقررة في الميتودولوجيا المعاصرة أنَّ المنهج تمايز بتمايز موضوعاتها<sup>2</sup>، وحينما كانت موضوعات «الفقه» مُبَايَةً لموضوعات العقيدة، فقد تأَّطرَ كُلُّ منها بمنهج خاصٍ يتَسَاوِقُ مع طبيعته العلمية وأدائه الوظيفي.

### 3- سؤال المشروعية:

لقد أثار دمج مسائل الفروع في المتون العقدية موقفين متقابلين:

- فريق يمنع من ذلك، ويدعو إلى الفصل بين الموضوعات العقدية والفقهية، بناءً على اختصاص كلٍّ منها بخصائص معرفية مَائِزَة.
- وفريق استجاز ذلك واستَحْفَفَ ما استقلله المانعون، معتقدًا بجملة من المسالك، نوجزها في الآتي:

### 3-1- الاحتجاج بعمل السَّلَفِ:

بالرجوع إلى المُدوَّن العقدي الذي كُتب في القرنين الثاني والثالث بحد من شأن المصنَّفين في العقائد المختصرة من أهل الحديث – خاصةً – أن يذكروا ما يتميَّز به أهل السنة والجماعة عن الكفار والمتدينين.

<sup>1</sup> - الجصاص، الفصول في الأصول، (الكويت: وزارة الأوقاف، ط 2 ، 1414-1994)، ج 4، ص 20.

<sup>2</sup> - ينظر: أمين المصري، أصول المعرفة والمنهج العقلي، (بيروت: دار الأميرة للطباعة والنشر، ط 1 ، 1433-2012)، ص 15.



التناول العقدي للمسائل الفقهية ----- د. أحمد ذيب

وهذا ما نجده في عقيدة كل من سفيان الثوري (ت161هـ)، وبشر بن الحارث (ت227هـ)، وعلي بن المديني (ت234هـ)، وأحمد بن حنبل (ت241هـ)، وإسماعيل بن يحيى المُزني (ت264هـ)، وسهل بن عبد الله التستري (ت283هـ) ونحوهم..<sup>1</sup>. ولو كان هذا الإجراء مختلفاً لما تقبّلَه هؤلاء الأعلام، سيما وهم «عيار» هذا الشأن، وأساس هذا البيان».

وجواباً عن ذلك يُقال:

إنَّ هذا الاستدماج كان مُوجَّهاً بغرض ابستيمي، وهو مُناكفة أهل العقائد المنحرفة الذين كان لهم سعيٌ ظاهر في إرباك المعرفة العقدية والفقهية على حد سواء، فهو إذن غرض مرحلي مُعلَّل أجهаем إليه ضرورة الوقت.  
وإلا فإنَّ الذي تقتضيه قواعد الابستمولوجية هو استقلال كل علم بمادته المعرفية ولغته الوظيفية؛ إذ من المعلوم أنَّ لكلَّ أهل فنٍ لغتهم الوظيفية الخاصة بهم، فالملاطقة – مثلاً – شكلَّوا لغتهم النَّظرية وأبعدوها عن الدَّوَالِ والمفاهيم النَّحوية، حتى أصبحت نفس الوحدة المصطلحية تستعمل في المنطق بمعنى، وفي الصناعة النحوية بمعنى معاير، فما يُسمَّيه سيبويه «الكلم» يُسمَّيه الفارابي «الألفاظ الدالة»، وما يُسمَّيه سيبويه «الأفعال» يُسمَّيه الفارابي «الكلم» وهكذا..

ومن لطيف ما يُذكر في هذا السياق: ما نقله ابن خلدون عن أبي القاسم بن رضوان كاتب بالدُّولة المربيَّة أنه أنسد مطلع قصيدة ابن النحوِي دون أن ينسبها:  
لم أدر حين وقفت بالأطلال ... ما الفرقُ بين حديثها والبالي

<sup>1</sup> - عبد العزيز آل عبد اللطيف، مسائل الفروع الواردة في مصنفات العقيدة، مقال منشور في مجلة جامعة أم القرى، ج 15، ع 25، شوال 1423هـ، ص 311.



التناول العقدي للمسائل الفقهية ----- د. أحمد ذيب

فقال له أبو العباس بن شعيب على البديهة: هذا شعر فقيه، فقال له: ومن أين لك ذلك، فقال: من قوله ما الفرق؟ هي من عبارات الفقهاء وليس من أساليب كلام العرب.<sup>1</sup>.

### 2- دليل المصلحة:

إن الارتحال الموضوعي للمسائل الفقهية هو إجراء طبيعي له ما يبرره ويستدعيه، وهو تحقيق مصلحة التمييز عن الجماعات المبتدةة بتقبیح الاختیارات الفقهیة التي خالفوا فيها جماعة المسلمين. فكل ما كان شعاراً لأهل البدع شرعت المخالفه فيه.

وجواباً عن ذلك يقال:

إن الذي عليه أئمة الإسلام أن ما كان مشروعاً لا يُترك ولا يُقبح مجرد فعل أهل البدع له، حتى وإن غدا شعاراً من شعائرهم.

فقد كان مالك يكره السجود على غير جنس الأرض، مع أنه مختار الرافضة.<sup>2</sup>  
وكان الشافعي يرى أن السنة في القبر هي التسطيح لا التسنيم<sup>3</sup>، مع أنه من شعار الرافضة وقطعاً.

وكذلك استحبابه للجهر بالبسملة والقنوت في الفجر، وقد كان من شعار الرافضة في العراق. وفي المقابل نجد بعض المحدثين - كالثوري - يجعلون ترك الجهر بالبسملة من العقائد.

<sup>1</sup> - ينظر: ابن خلدون، المقدمة، ت: خليل شحادة، (بيروت: دار الفكر، ط2، 1408-1988)، ص797.

<sup>2</sup> - ينظر: ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، ت: محمد سالم، (الرياض: جامعة الإمام، ط1، 1406هـ)، ج4، ص151.

<sup>3</sup> - ينظر: الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، د، ت)، ص256.



التناول العقدي للمسائل الفقهية --- د. أحمد ذيب

و كذلك أَحْمَد بْن حِنْبَل يُسْتَحْبِطُ الْمُتَعَةُ - مُتَعَةُ الْحَجَّ -، حَتَّى قَالَ لَهُ سَلْمَةُ بْنُ شَبِّيْبٍ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَوْيَّيْتَ قُلُوبَ الرَّافِضَةِ لَمَا أَفْيَتِ أَهْلَ حَرَاسَانَ بِالْمُتَعَةِ، فَقَالَ: يَا سَلْمَةَ، كَانَ يَلْغُونِي عَنْكَ أَنْكَ أَحْمَقُ، وَكُنْتُ أَدْفَعُ عَنْكَ، وَالآنَ فَقَدْ ثَبَتَ عَنِّي أَنَّكَ أَحْمَقٌ: عَنِّي أَحَدُ عَشَرَ حَدِيثًا صَاحِحًا عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَتَرَكَهَا لِقَوْلِكَ؟!<sup>1</sup>.

ثُمَّ مَعَ التَّسْلِيمِ بِحُجَّازِ ذَلِكَ، فَهُوَ إِجْرَاءٌ ظَرِيفٌ عَارِضٌ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي بَعْضِ الْمُوَاطَنِ، فَيُمْتَنَعُ اسْتِصْحَابُهُ عَلَى الدَّوَامِ، وَهَذَا مَا يُؤْكِدُهُ أَبْنُ تَيْمِيَّةَ (تَ728هـ) بِقَوْلِهِ: «وَمَنْ هُنَا ذَهَبَ مِنْ ذَهَبِ الْفَقِيهِ إِلَى تَرْكِ بَعْضِ الْمُسْتَحْبَاتِ إِذَا صَارَتْ شَعَارًا لَّهُمْ، فَإِنَّهُ لَمْ يَتَرَكْ وَاجِبًا بِذَلِكَ، لَكِنْ قَالَ: فِي إِظْهَارِ ذَلِكَ مُشَابَّهَةُ لَهُمْ، فَلَا يَتَمَيَّزُ السُّنْنَى مِنَ الرَّافِضِيَّ، وَمَصْلَحةُ التَّمَيِّزِ عَنْهُمْ لِأَجْلِ هَجْرَاهُمْ وَمُخَالَفَتِهِمْ، أَعْظَمُ مِنْ مَصْلَحةِ هَذَا الْمُسْتَحْبَ.

وَهَذَا الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ إِذَا كَانَ فِي الْاِخْتِلاَطِ وَالاشْتِبَاهِ مَفْسَدَةٌ رَاجِحةٌ عَلَى مَصْلَحةِ فَعْلِ ذَلِكَ الْمُسْتَحْبَ، لَكِنْ هَذَا أَمْرٌ عَارِضٌ لَا يَقْتَضِي أَنْ يَجْعَلَ الْمَشْرُوعَ لِيُسْبِّبَ دَائِمًا».<sup>2</sup>

### 3-3- إنكار تقسيم الدين إلى أصول وفروع:

إِنَّ القَوْلَ بِمَنْعِ تَوْطِينِ الْمَسَائِلِ الْفَقِيهِيَّةِ فِي الْمَتَوْنِ الْعَقْدِيَّةِ يَبْنِي أَسَاسًا عَلَى تَقْسِيمِ الشَّرِيعَةِ إِلَى أَصْوَلٍ وَفَرْوَعٍ، وَهِيَ قَسْمَةٌ مُحَدَّثَةٌ ابْتَدَعَهَا الْمُعَذَّلَةُ، وَلَذَا نَجُدُ أَنَّ الْكِتَابَ

<sup>1</sup>- ابن تيمية، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، ت: صالح الحسن، (الرياض: مكتبة الحرمين، ط1، 1409-1988)، ج1، ص523.

<sup>2</sup>- ابن تيمية، منهاج السنة، مصدر سابق، ج4، ص154.



التناول العقدي للمسائل الفقهية ----- د. أحمد ذيب

المؤلفة في القرنين الثاني والثالث الهجري «لا تُنْفَرِّقْ بَيْنَ مَا يُسَمَّى بِالْأَصْوَلِ وَالْفَرْوَعِ»،  
سواء في ذلك كتب الصّحاح، أو السُّنْن، أو المصنّفات، أو الجواعع<sup>١</sup>.

والجواب عن ذلك أن يُقال:

إن إنكار الفرق بينهما غلط يُخالف الإجماع الذي نقله النووي وغيره<sup>٢</sup>. وقد  
نسب الذهبي للإمام الشافعي التفريق بين الأصول والفروع. ونص عبارته: «يقول محمد  
بن عبد الحكم: كان الشافعي يقول: والله لأن يفتى العالم فيقال: أحاطا العالم، خير له من  
أن يتكلّم فيقال: زنديق، وما شيء أبغض إلى من الكلام وأهله. قلت – القائل هو  
الذهبي-: هذا دال على أن مذهب أبي عبد الله أن الخطأ في الأصول، ليس كالخطأ في  
الاجتهاد في الفروع»<sup>٣</sup>.

ثم هب أن التفريق بين الأصول والفروع لم يكن معروفاً وقتنا، فإن عمل  
المتأخرین استقر على اعتقاده والعمل به.

ويبقى القول المقنع هاهنا هو منع الاختلاط بين الخطابات المعرفية، اعتبراً

بالأوجه الآتية:

<sup>١</sup>- الشري، الأصول والفروع، (الرياض: كنوز إشبيليا، ط 1 ، 1426-2005)، ص128.

<sup>٢</sup>- ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم، (بيروت: دار إحياء التراث، ط 2، 1392هـ)، ج 16،  
ص 218، والجصاص، الفصول في الأصول، (الكويت: وزارة الأوقاف، ط 2، 1414-1994)، ج 4،  
ص 20.

<sup>٣</sup>- الذهبي، سير أعلام النبلاء، ت: الأنثروپط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 3 ، 1405-1998)،  
ج 10، ص 18.



التناول العقدي للمسائل الفقهية ----- د. أحمد ذيب

أولاً- أنَّ ما ذهب إليه المحيزون لا يراعي الطبيعة النهجية للمعرفة الفقهية، فهي معرفة قائمة على عنصر الموافقة والتطابع<sup>1</sup>، وهذا بخلاف العقائد التي تُبنى على المفاصلة والمفارقة. فمن عَدَلَ بهذه المسائل عن سياقها الطبيعي فقد أخطأ ولم يصب القصد. ولذا فإنَّ كل مسألة لم يورث الاختلاف فيها فرقاً وانقساماً على وجه الحقيقة، عُلِمَ أنها من المسائل العملية التي لا حظ فيها للاعتقاد، وأنَّ وضعها في كتب العقيدة عارية.

ثانياً- مخالفة للقاعدة الاستدللوجية النَّاصِحة على أنَّ اختصاص كل علم بموضوع يتميز به عن العلوم الأخرى، فكلُّ علم له موضوع ومسائل محددة لا يصح خلطه بغيره. وقد كان السَّلْف يكرهون حمل الصناعة العلمية على غير القوانين المتعارفة بين أهلها، بل كانوا يعدون ذلك جهلاً من المتكلم، أو حيادة ومحالطة.<sup>2</sup>

وقد اعتذر أبو الحسين البصري (ت 436هـ) عن ذكر المسائل التي لا تليق بأصول الفقه من دقيق الكلام إذ كانت من علم آخر، متحجاً بالقياس؛ فإذا لم يجز أن يذكر في كتب الفقه التوحيد والعدل وأصول الفقه مع كون الفقه مبنياً على ذلك مع شدَّة اتصاله به، فإنَّ لا يجوز ذكر هذه الأبواب في أصول الفقه على بعد تعلقها بها ومع أنه لا يقف عليها فهم الغرض بالكتاب أولى.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>- قاعدة التطابع تعني ترك ما تعتقد طبأً للألفة، وهي مأخوذة من قوله صلى الله عليه وسلم لأبي موسى ومعاذ حينما أرسلهما لليمون: «تطابعاً ولا تختلفا». رواه البخاري في صحيحه، باب مات يكره من التنازع، رقم 3038.

<sup>2</sup>- ينظر: السيوطي، صون المنطق والكلام عن في المنطق والكلام، مصدر سابق، ص 256.

<sup>3</sup>- ينظر: أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، ت: خليل الميس، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1403هـ)، المقدمة، ج 1، ص 3.



التناول العقدي للمسائل الفقهية ----- د. أحمد ذيب

وعاب ابن السّيّد الباطلّيموسي (ت526هـ) في كتابه الموسوم بـ «المسائل والأجوبة» على من أدخل المنطق في علم النحو، حيث وقع البحث بينه وبين رجل من أهل الأدب في مسائل نحوية، فجعل يكثر من ذكر المحمول والموضوع والألفاظ المنطقية فقال له: «صناعة النحو يستعمل فيها مجازات ومساحات لا يستعملها أهل المنطق».<sup>1</sup>

كما عاب السيوطي على شيخه الكافيжи تخريج المسائل الفقهية على مقتضى قواعد الاستدلال المنطقي، لا على القوانين الفقهية<sup>2</sup>. وتحسّس تاج الدين السبكي (ت771هـ) من إدخال الفقهاء لمرتبة «خلاف الأولى» في علم الأصول<sup>3</sup>.

وجعل ابن بدران الحنبلي من منهجه لا يُكَرِّرُ فيه مسألة واحدة في علمين؛ لأنَّ كل علم تجري فيه على أصله، فربما اختلف حكمها في العلمين وربما اتفق<sup>4</sup>.

**وخاص القول:** أنَّ التحسّس من إدخال مسألة في غير نسقها المعرفي هو حاصل صنيع أهل العلم في مختلف التخصصات الشرعية.

**ثالثاً**- أنَّ القول بإجازة ذلك على الإطلاق لا يراعي شرط التناسب بين الخلاف والمسألة المختلف، فالمسائل ذات الخطب اليسير مقصودة بالتوافق والائتلاف، وأما المسائل الخطيرة في الدين فمبناها -كما سبق- على الحسم والمبانة.

<sup>1</sup>- **الباطلّيموسي**، رسائل في اللغة، ت: وليد السراقي، (الرياض: مركز الملك فيصل، ط1، 1428هـ)، ص258.

<sup>2</sup>- ينظر: **السيوطى**، صون المنطق والكلام عن في المنطق والكلام، مصدر سابق، ص49.

<sup>3</sup>- ينظر: **السبكي**، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، (بيروت: عالم الكتب، ط1، 1419هـ)، ج1، ص490.

<sup>4</sup>- ينظر: ابن بدران، المدخل إلى مذهب أحمد، ت: التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1401هـ)، ج1، ص439.



التناول العقدي للمسائل الفقهية ————— د. أحمد ذيب

ومن هنا اعترض يقول ابن تيمية (ت728هـ) على من بالغ في بحث مسألة البسملة، جاعلاً منها محنّة وشعاراً، ونصّ عبارته: « وإنما الغرض بيان أنَّ هذه المسألة ليست من المهمات التي ينبغي كثرة الكلام فيها وإيقاع ذلك إلى العامة والخاصة حتى يبقى شعاراً ويوجب تفرق القلوب وتشتت الأهواء. وليس هذه المسألة فيما علمت مما يجب المهاجرة والمقاطعة؛ فإنَّ الذين تكلّموا فيها قبلنا عامتهم أهل سنة وإتباعٍ »<sup>1</sup>. وأضاف بعد أسطار: « لا ينبغي لأهل العلم أن يجعلوا هذه المسألة محنّة وشعاراً يفضلون بها بين إخوانهم وأصدادهم؛ فإنَّ مثل هذا مَا يكرهه الله ورسوله »<sup>2</sup>.

رابعاً- إنَّ وضع المسائل الفقهية ضمن المتن العقدي يستوجب استصحاب الآثار المترتبة على مسائل الاعتقاد، ويقتضي التعامل معها على أنها من مسائل الإنكار، ومعلوم أنه لا يصح الإنكار في المسائل الفرعية الخلافية؛ لأنَّ العلماء إنما ينكرون ما أجمع على إنكاره، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه، ولم يزل الخلاف بين الصحابة والتبعين في الفروع ولا ينكر أحد على غيره، وإنما ينكرون ما خالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً. ويُوضّح ابن تيمية (ت728هـ) المنهجية السليمة في التعامل مع مسائل الاجتهاد التي تنازع فيها السلف والأئمة، فيقول: « من ترجح عنده تقليد الشافعي لم يُنكر على من ترجح عنده تقليد مالك، ومن ترجح عنده تقليد أحمد لم يُنكر على من ترجح عنده تقليد الشافعي، ونحو ذلك »<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج6، ص502.

<sup>2</sup>- المصدر نفسه، ج6، ص504.

<sup>3</sup>- المصدر نفسه، ج4، ص449.



التناول العقدي للمسائل الفقهية ----- د. أحمد ذيب

#### 4- الأسباب والبواعث:

سبق البيان أن استحداث الإجراء لم يقع هكذا عفو الخاطر، وإنما كان نتيجة لاعتبارات متعددة، نذكر منها:

**1-4- مخالفة أهل البدع:** سبق البيان أن من أهم الاعتذارات التي اعتمد بها الم Gizion لأقلمة المسائل الفروعية في المتن العقدي هي مصلحة التمييز عمّا خالفت فيه المبتدةعة وأصبحت من شعارهم.

وعن ذلك يقول ابن تيمية (ت728هـ): «لأنَّ المعروف في العراق أنَّ الجهر كان من شعار الرافضة، وأنَّ القنوت في الفجر كان من شعار القدرية الرافضة، حتى إنَّ سفيان الثوري وغيره من الأئمة يذكرون في عقائدهم ترك الجهر بالبسملة؛ لأنَّه كان عندهم من شعار الرافضة، كما يذكرون المسح على الخفين؛ لأنَّ تركه كان من شعار الرافضة..»<sup>1</sup>.

ويُضيف الجرجاني (ت816هـ) في شرح خطبة المواقف: «إنَّ الإمامة وإن كانت من فروع الدين، إلا أنها لحقت بأصوله؛ دفعاً لخرافات أهل البدع والأهواء، وصوتها للأئمة المهدىين من مطاعنهم، كيلا يفضي بالقاصرين إلى سوء اعتقاد فيهم»<sup>2</sup>.

**4-3- مجازة المتكلمين:** لقد كان لاشتغال المتكلمين بالفقه أثر بارز في استسهال الخلط بين المسائل العلمية والعملية، فهم الأصل في حدوث هذا الاحتلال، وإنما استخفوا بذلك لجهلهم بأغراض الفقه، وطرقه الفاصلة بينه وبين علم الكلام.

<sup>1</sup>- ابن تيمية، القواعد النورانية، ت: أحمد الخليل، (الرياض: دار ابن الجوزي، ط1، 1422هـ)، ص.44.

<sup>2</sup>- الجرجاني، شرح المواقف، (بيروت: دار الكتب العلمية، د، ت)، ج1، ص26.



التناول العقدي للمسائل الفقهية --- د. أحمد ذيب

وقد عاب البزدوي (ت 489هـ) على الجدلين انتحالم للفقه، وتكلفهم بحث غواصيه، فقال: «ولقد تدبرت فرأيت أكثر من يقول بإصابة المحتددين هم المتكلمون الذين ليس لهم في الفقه ومعرفة أحكام الشريعة كثير حظ، ولم يقفوا على شرف هذا العلم، وعلى منصبه في الدين، ومرتبته في مسالك الكتاب والسنة، وإنما نهاية رأس ما لهم الجadalat الوحشة والإلزام بعضهم بعضاً في منصوبات وموضوعات اتفقوا عليها فيما بينهم، فكل يلزم صاحبه طرد دعواه وعند عجزه يعتقد عجز صاحبه وفلح نفسه، وقد رضي بهذا المقدار من غير أن يطلب النفائس أو تلجم صدوراً في إقامة دليل يفيد يقيناً أو بصيرة، وهذا هو أعم أحوالهم إلا في النازلات الثادرة فَنَظَرَ هؤلاء إلى الفقه ومعانيه بأفهام كليلة وعقلول حسيرة»<sup>1</sup>.

## 5- المظاهر والمصائر:

ترتب على الخلط بين علمي الفقه والعقيدة آثار متعددة، نذكر منها:

### 5-1- تضخم الجدل:

مع أنَّ استدماج المسائل الفروعية في المتن العقدي جاء كرد فعل على تكبير المخالفين لتلك المسائل وتصيرها عقائد فارقة، إلا أنها في الحقيقة جاءت بنتائج عكسية، فقد كان سبباً - بحكم طبيعتها الجدلية - في التحريرض على إنتاج الجدل في الفقه الإسلامي، ونَدَّتْ بذلك عمّا يستدعيه البحث الفقهي من التطاوع والوفاق، وهذا ما أدى في الأخير إلى تضخم الاستدلالات والمؤاخذات الجدلية؛ فالجدل - كما هو معلوم - مُحْرِجٌ إلى ما تَتَحَقَّقُ به المناقشة من الإلزام والاستكثار، فهو لا يتوقف إلا حين

<sup>1</sup>- البزدوي، قواطع الأدلة في الأصول، ت: محمد الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ-1999)، ج2، ص323.



التناول العقدي للمسائل الفقهية ----- د. أحمد ذيب

يتحقق اليقين وتنقطع الشبهات. أما الفقه فلا يتونخي سوى عرض الأدلة وبيان أوضاعها.

## 5- إفحام البدعة في المجهادات الفقهية:

بلحاظ الفتاوى التي يستصدرها أنصار هذا الإجراء بحدتها لا تتورع في نعت الاجتهادات الفقهية التي تحالفهم بالبدعة، ظنًا منهم أنها تأخذ حكم المسائل العقدية في التبديع والتحطئة.

وقد وقع بسبب هذا الخلط توسيع كبير في مجال البدعة، أين تم إدارة الجدل الفقهي الفروعي بالمرأجع العقدي، وتحول النقاش من لغة الراجم والمرجوح إلى اللغة العقدية الحدّية، حيث الضلال والبدعة والانحراف، وغدت مفردات الشیوخ المتأخرین عقائد معيارية مُلزمه.

وفائهم أنه متى أمكن رد قول من الأقوال إلى أصول شرعية، وأسباب معتبرة، فلا يصح وصفه بالبدعة؛ فالبدع ليس لها حظ معتبر من الدليل الشرعي، وإنما هي ناشئة عن تحكيم العقل وإتباع الهوى.

يقول الشافعي (ت204هـ): «تناولوا في شيء إن أخطئتم فيه يقال لكم: أخطئتم.. ولا تناولوا في شيء إن أخطئتم فيه يقال لكم: كفترتم»<sup>1</sup>.

ويقول الخطابي (ت388هـ) في شرح حديث «كل محدث بدعة»: «هذا خاص في بعض الأمور دون بعض، وهو كل شيء أحدث على غير مثال أصل من أصول

<sup>1</sup> - البيهقي، مناقب الشافعي، ت: أحمد سقر، (القاهرة: دار التراث، ط 1 ، 1390-197)، ج 1، ص 459.



التناول العقدي للمسائل الفقهية --- د. أحمد ذيب

الدين، وعلى غير مقاييسه، وأما ما كان منها مبنياً على قواعد الأصول ومردوداً إليها، فليس ببدعة ولا ضلالاً».<sup>1</sup>

واستنكر التفتازاني (ت791هـ) وصف الفروعيات بالبدعة، فقال: «إنَّ الحُقْقِينَ من الماترديَّةِ والأشاعِرَةِ لَا ينْسَبُ أَحَدُهُمَا إِلَى الْبَدْعَةِ وَالضَّلَالَةِ، خَلَافًا لِلمُبْطَلِينَ الْمُتَعَصِّبِينَ، حَتَّى رَبَّا جَعَلُوا الْخِتَالَ فِي الْفَرْوَعِ أَيْضًا بَدْعَةً وَضَلَالَةً، كَالْقُولِ بَحْلَ مَتَرُوكِ التَّسْمِيَّةِ عَمَدًا، وَعَدْمِ نَقْضِ الْوَضْوَءِ بِالْخَارِجِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلِيْنِ، وَكَجُوازِ النَّكَاحِ بِدُونِ الْوَلِيِّ، وَالصَّلَّةِ بِدُونِ الْفَاتِحةِ، وَلَا يَعْرُفُونَ أَنَّ الْبَدْعَةَ الْمَذْمُومَةُ هُوَ الْمَحْدُثُ فِي الدِّينِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ، وَلَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ الشَّرِعيُّ، .. وَمِنْ الْجَهْلَةِ مِنْ يَجْعَلُ كُلَّ أَمْرٍ لَمْ يَكُنْ فِي زَمْنِ الصَّحَابَةِ بَدْعَةً مَذْمُومَةً، وَإِنْ لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَيْ قَبْحِهِ، تَمْسَكًا بِقَوْلِهِ «إِيَاكُمْ وَمَحْدُثَاتُ الْأَمْوَرِ»، وَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَرَادَ بِذَلِكَ هُوَ أَنَّ يُجَعَلُ فِي الدِّينِ مَا لَيْسَ مِنْهُ».<sup>2</sup>

وبيّن أبو إسحاق الشاطئي (ت790هـ) أنه «ليس من شأن العلماء إطلاق لفظ البدعة على الفروع المستنبطة التي لم تكن فيما سلف، وإن دقت مسائلها، فكذلك لا يطلق على دقائق فروع الأخلاق الظاهرة والباطنة أنها بيعة؛ لأنَّ الجميع يعود إلى أصول شرعية».<sup>3</sup>

وقال في موضع آخر: «فمثل هذا لا بيعة فيه؛ لرجوعه إلى أصل شرعي».<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - الخطاطي، معالم السنن، (حلب: المطبعة العلمية، ط 1 ، 1351-1932)، ج 4، ص301.

<sup>2</sup> - التفتازاني، شرح المقاصد، مصدر سابق، ج 2، ص271.

<sup>3</sup> - الشاطئي، الاعتصام، ت: الشقير وآخرون، (الرياض، دار ابن الجوزي، ط1، 1429-2008)، ج 1، 353.

<sup>4</sup> - المصدر نفسه، ص354.



التناول العقدي للمسائل الفقهية ----- د. أحمد ذيب

### 5- التعصب وتحزيب الأمة على مسائل فروعية:

إن المسائل العلمية إذا لم يتم بحثها وفق قواعدها وأصولها، فإنها توقع في أنواع من الفساد الذي يكرهه الله ورسوله والمؤمنون.

وقد تنبأ ابن تيمية (ت728هـ) مبكراً لهذا الغلط، فصنف رسالة لطيفة أبان من خلالها أصول السلف في التعامل مع هذا النوع من الخلاف، عنونها بـ «خالف الأمة في العبادات ومذهب أهل السنة والجماعة»<sup>1</sup>.

وقد قرر فيها ابن تيمية (ت728هـ) طائفة من القواعد المنهجية المهمة الضابطة لهذا الشأن، نذكر منها :

- لا يجوز أن يُعطى الحكم الفرعى فوق حقيقته.

- لا يجوز التفرق بسبب الخلاف المفروعي.

- مراعاة ائتلاف القلوب يُقدم على بعض المستحبات.

- خالف الأمة في صفات العبادات لا يقتضي الشقاق والتزاع.

والقول المخصوص في ذلك: أن الاختلاف الحميد رحمة من الله، فإذا خرج عن نطاقه وأفضى إلى التنازع واللجاج، فيعلم أن هناك خلل في تدبيره والتعاطي معه؛ إذ الاجتهاد السائغ لا يدعو بطبيعته إلى الخفaceous والأضغان، بل إن الذي يحدث ذلك هو التعصب للرأي، واستحكام الهوى.

### 4- فساد اللغة الوظيفية:

اللغة الوظيفية في العلم: هي اللغة المتخصصة التي تُعبر عن مسائل العلم وقضاياها بطريقة تتساوى مع طبيعته ووظيفته، وتُفصح عن خصائصه ومميزاته.

<sup>1</sup> نشرها الشيخ محمد منير الدمشقي في مجموع الرسائل المنيرية (ج3/115-127)، وهي أيضاً في مجموع الفتاوى (ج22/356-376) بعنوان «قواعد في صفات العبادات الظاهرة».



التناول العقدي للمسائل الفقهية ----- د. أحمد ذيب

وكان من آثار نقل الفروعيات إلى المتون العقدية اختلاط لغة الفقه بلغة العقيدة. وقد سبق النقل عن الإمام الشافعي (ت204هـ) ما يفيد استقلال كل علم من هذين العلمين بلغته الوظيفية الخاصة، ونص عبارته: «تناولوا في شيء إن أخطأتم فيه يُقال لكم: أخطأتم.. ولا تناولوا في شيء إن أخطأتم فيه يُقال لكم: كفرتم».<sup>1</sup> كما أشار الرازى (ت606هـ) إلى الاختلاف بين المصطلحات النحوية والأصولية من حيث مدلولاتها بقوله: «إذا قلنا في التّحو فعل وفاعل، فلا نريد به ما يذكره علماء الأصول».<sup>2</sup>

ويقول الجرجاني: «إنَّ الحق والباطل يُستعملان في المعتقدات، لا في المُجتهدات التي تحكم إلى الصواب والخطأ».<sup>3</sup>

#### ❖ نتائج البحث:

انتهى جهد المعاجلة إلى تسجيل النتائج الآتية:

- كشف التقسيي التاريجي أنَّ ترقية المسألة الفروعية من المامش الفقهي إلى المتن العقدي ظهر خلال القرنين الثاني والثالث الهجري، مع بداية الكتابات العقدية للمحدثين.

- لاحظ البحث أنَّ أغلب من استجاز هذا الإجراء هم من أهل الحديث، كالثوري (ت161هـ)، وأحمد، وسهل التستري، وبشر بن الحارث (ت227هـ)،

<sup>1</sup> - البيهقي، مناقب الشافعى، ت: أحمد سقر، (القاهرة: دار التراث، ط 1 ، 197-1390)، ج 1، ص459.

<sup>2</sup> - الرازى، مفاتيح الغيب، (بيروت: دار إحياء التراث، ط 3، 1420هـ)، ج 1، ص63.

<sup>3</sup> - الجرجاني، التعريفات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1 ، 1983-1403)، ص135.



التناول العقدي للمسائل الفقهية ----- د. أحمد ذيب

وعلي بن المديني (ت234هـ)، وأحمد بن حنبل (ت241هـ)، إسماعيل بن يحيى المُزني (ت264هـ)، ونحوهم..

- يرى البحث أنَّ نقل بعض المسائل الفروعية للمتون العقدية هو إجراء استثنائي دعت إليه المصلحة وقئد، حيث ظهر في بدايات الكتابة العقدية التي صيغت في أجواء سياسية وثقافية متواترة، وتحقيقاً لأغراض استيعابية معينة، ثم انقطع لقرون متطاولة، ليتم استدعاؤه على يد بعض المعاصرين اليوم.

- من النتائج المهمة التي رصدها البحث: عدم وجود مسوغ ابستمولوجي لإدراج المسائل الفقهية ضمن المتن العقدي، أما مصلحة التمييز فهي أمر عارض لا يجب أن يُعامل معاملة الأصل.

- كَشَفَ البحث أنَّ الشحن العاطفي الذي يمارسه بعض المنافقون في ترجيح ما يختارونه من الآراء الاجتهادية، ونقل المسائل الفروعية إلى المتن العقدي، وعدم احترام قواعد تدبير وإدارة الاختلاف الفقهي = كلّها أسباب من شأنها أن تُؤجّج من حماس الأتباع في الانتصار لهذه الآراء ولو بالظلم والتعدّي.

وإنَّ هذه الورقة إذ ترصد هذه النتائج فهي تُوصي بالآتي:

- التوسيع في دراسة تداخل الخطابات المعرفية في مختلف العلوم الإسلامية، وبيان أهم الآثار المرتبة على هذا التداخل، كبحث انتقال مباحث المتواتر والآحاد من علم الأصول إلى علم الحديث.

- الانتقال من دراسة ارتحال الموضوعات إلى موضوع ارتحال المناهج، كانتقال منهج المناطقة في التعريف إلى علمي الأصول والحديث..

هذا ما تيسّر إيراده، وأمكن إعداده، ووفق الله لكتابته  
وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



التناول العقدي للمسائل الفقهية ----- د. أحمد ذيب

❖ لائحة المصادر والمراجع:

- الإسماعيلي، اعتقاد أهل السنة، ت: جمال عزون، (بيروت: دار ابن حزم، ط 1، 1420-1999)،
- الإيحيى، المواقف، (القاهرة: مطبعة الحلى، 1311)، ج 1، ص 23، والفارابي، إحصاء العلوم، (القاهرة: مكتبة أنجلو المصرية، 19961)
- أين المصري، أصول المعرفة والمنهج العقلي، (بيروت: دار الأميرة للطباعة والنشر، ط 1 ، 1433-2012)،
- ابن بطة، الشرح والإبانة عن أصول السنة والديانة، ت: رضا معطي، (المدينة المنورة: دار العلوم والحكم، ط 2، 1423)
- البهوي، كشاف القناع، (بيروت: دار الكتب العلمية)
- البيهقي، مناقب الشافعی، ت: أحمد سقر، (القاهرة: دار التراث، ط 1، 1390-197)،
- ابن بدران، المدخل إلى مذهب أحمد، ت: التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 2، 1401 هـ)
- أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، ت: خليل الميس، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1403 هـ)
- ابن تيمية، القواعد النورانية، ت: أحمد الخليل، (الرياض: دار ابن الجوزي، ط 1، 1422 هـ)
- البزدوی، قواطع الأدلة في الأصول، ت: محمد الشافعی، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1418 هـ-1999)،



التناول العقدي للمسائل الفقهية ----- د. أحمد ذيب

- **البطليموسي**، رسائل في اللغة، ت: وليد السراقي، (الرياض: مركز الملك فيصل، ط1، 1428هـ)
- ابن تيمية، الاستقامة، ت: محمد سالم، (السعودية: جامعة محمد الإمام، عام 1403هـ)
- ابن تيمية، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، ت: صالح الحسن، (الرياض: مكتبة الحرمين، ط1، 1409-1988)
- ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، ت: محمد سالم، (الرياض: جامعة الإمام، ط1، 1406هـ)
- التفتازاني، شرح المقاصد، ت: عبد الرحمن عميرة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1989)
- الجرجاني، التعريفات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1403-1983)
- الخطاطي، معالم السنن، (حلب: المطبعة العلمية، ط1 ، 1351-1932)
- ابن خلدون، المقدمة، ت: خليل شحادة، (بيروت: دار الفكر، ط2، 1408-1988)
- الذهبي، سير أعلام النبلاء، ت: الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 1405-1998)
- الرازي، مفاتيح الغيب، (بيروت: دار إحياء التراث، ط3، 1420هـ).
- ابن رجب، جامع العلوم والحكم
- الغزالى، الاقتصاد في الاعتقاد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ)، ص. 127.



التناول العقدي للمسائل الفقهية --- د. أحمد ذيب

- **اللالكاني**, شرح أصول اعتقاد أهل السنة, اعتقاد سفيان الثوري,  
(الإسكندرية: دار البصيرة، د، ت)
- **الطحاوي**, العقيدة الطحاوية, ت: الألباني, (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2،  
70)، ص1414هـ
- **البرهاري**, شرح السنة, ت: خالد الردادي, (الرياض: مكتبة الغرباء، ط1،  
1414-1993).
- **المزني**, شرح السنة, ت: جمال عزون, (الرياض: مكتبة الغرباء، ط1، 1415-  
1995).
- **محمد الخميس**, اعتقاد أئمة السلف من أهل الحديث, (الكويت: دار إيلاف  
الدولية، ط1، 1420هـ).
- **عبد الله الترككي**, مجمل اعتقاد أئمة السلف, (الرياض: وزارة الشؤون  
الإسلامية، ط1، 1417-1997).
- **الغزالى**, إحياء علوم الدين، بيان ما بُدّل من ألفاظ العلوم، (بيروت: دار  
المعرفة، د، ت)
- **عبد العزيز آل عبد اللطيف**, مسائل الفروع الواردة في مصنفات العقيدة،  
مقال منشور بمجلة جامعة أم القرى، ج 15، ع 25، شوال 1423هـ
- **الشيرازي**, المذهب في فقه الإمام الشافعي, (بيروت: دار الكتب العلمية،  
د، ت)
- **النwoي**, شرح صحيح مسلم, (بيروت: دار إحياء التراث، ط2، 1392هـ)
- **الجعفري**, الفصول في الأصول, (الكويت: وزارة الأوقاف، ط2، 1414-  
1994).



التناول العقدي للمسائل الفقهية ----- د. أحمد ذيب

- **السبكي**، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، (بيروت: عالم الكتب، ط1

1999-1419،

- **السيوطني**، صون المنطق والكلام عن في المنطق والكلام، ت: سامي النشار،  
(الرياض: جمع البحوث الإسلامية، د،ت)

- **الشاطبي**، الاعتصام، ت: الشقير وآخرون، (الرياض، دار الجوزي، ط1،

(2008-1429

- **الشثري**، الأصول والفروع، (الرياض: كنوز إشبيليا، ط1 ، 2005-1426)

- **ابن مفلح في الفروع** ، ت: التركى، (بيروت: مؤسسة الرسالة، عام 1424-

(2003

- **ابن الوزير**، إثمار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق، (بيروت:  
دار الكتب العلمية، ط1 ، 1987)

- **الغزالى**، معيار العلم في فن المنطق، ت: دنيا سليمان، (القاهرة: دار المعارف،

.)(1961